



ⵜⴰⴳⴷⴰⵏⵜ ⵏ ⵏⵓⴳⴷⴰⵏⵜ  
ⵜⴰⴳⴷⴰⵏⵜ ⵏ ⵏⵓⴳⴷⴰⵏⵜ  
ⵏ ⵏⵓⴳⴷⴰⵏⵜ  
ⵏ ⵏⵓⴳⴷⴰⵏⵜ



المملكة المغربية  
وزارة التربية الوطنية  
والتكوين المهني  
والتعليم العالي والبحث العلمي

## الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس - مكناس

### عقد التدريب المفضي إلى التوظيف بموجب عقد

<p>بين : — الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس - مكناس ممثلة بمديرها من جهة؛</p>
<p>— والسيد (ة): الحامل للبطاقة الوطنية للتعريف رقم: المزداد(ة) بتاريخ ..... في ..... الحاصل(ة) على شهادة ..... تخصص ..... السكان (ة) ب: ..... من جهة أخرى.</p>

— بناء على القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) كما وقع تغييره وتتميمه؛

— وعلى المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 7 ربيع الآخر 1422 (29 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

— وعلى المقرر المشترك لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية رقم 7259 بتاريخ 7 أكتوبر 2016 المتعلق بوضعية الأساتذة المتعاقدين مع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ، كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على نتائج مباراة توظيف الأساتذة بموجب عقود، المنظمة من طرف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس-مكناس

بتاريخ 13 يناير 2018؛

وقع الاتفاق على ما يلي:



**البند الأول:** لا يعتبر هذا العقد عقد توظيف.

**البند 2:** يتم، بموجب هذا العقد، خضوع السيد(ة): .....  
لتدريب تكويني بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين ب ..... ابتداء  
من .....

**البند 3:** يخضع المعني بالأمر(ة) لفترة تدريب تكويني لا تقل عن ستة (6) أشهر متواصلة بالمركز المشار إليه أعلاه، تتوج بتسلم  
المتدرب (ة) لشهادة اعتراف بعد التصديق على مجزوءات التداريب والتكوينات .

**البند 4:** تهدف التداريب والتكوينات بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين إلى اكتساب المهارات و الكفايات الأساسية من خلال  
التكوين النظري والممارسة الميدانية ، وجعل المتدرب قادرا على ممارسة مهنة التدريس.

## الباب الأول

### حقوق المتدرب (ة) وواجباته (ها)

#### الفرع الأول: الحقوق

**البند 5:** يستفيد المتدرب(ة)، بناء على لأحة الحضور الموقعة من طرف مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين، من تعويض  
شهري قدره ألف وأربعمائة (1400) درهم طيلة مدة التدريب التكويني.

**البند 6:** يتمتع المتدرب (ة) داخل المركز بالحق في الوقاية ضد كل أشكال العنف والتمييز مما كان مصدرها.

**البند 7:** يستفيد المتدرب (ة) من الرصيد الوثائقي الذي تضمه خزانة المركز.

**البند 8:** يستفيد المتدرب (ة) من نظام الرخص الجاري به العمل بالنسبة للمتدربين .

#### الفرع الثاني: الواجبات

**البند 9:** يخضع المتدرب (ة) للنظام الداخلي للمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين، وخاصة فيما يتعلق بسير الدراسة والتداريب  
واحترام التسلسل الإداري وقواعد الصحة والسلامة .

**البند 10:** يتعهد المتدرب (ة) بالمحافظة على مرافق المركز وتجهيزاته، وبحسن استعمالها وحمايتها من الإتلاف، وفي حالة تعمد  
ذلك، يتم فسخ عقد التدريب.

**البند 11:** يعتبر الحضور في مختلف حصص التكوينات و التداريب والأنشطة إجباريا للمتدرب (ة)، ولا يقبل أي تأخر إلا بإذن  
من الإدارة.

**البند 12:** يمنع على المتدرب (ة) منعا كليا القيام داخل المركز بأي أعمال تكتسي طابعا سياسيا أو إيديولوجيا.

**البند 13:** يجب على المتدرب (ة) العناية بالهندام مع وجوب ارتداء وزرة بيضاء داخل المركز وأثناء التداريب الميدانية، باستثناء  
المتدربين في تخصص التربية البدنية والرياضية الذين عليهم ارتداء بذلة رياضية .



## الباب الثاني أحكام عامة

**البند 14 :** عند نهاية فترة التدريب التكويني، وبعد التصديق على مجزوءات التداريب و التكوينات والحصول على شهادة الاعتراف بذلك، يتوصل المتدرب(ة) بنموذج عقد التوظيف قصد توقيعه والمصادقة عليه وإرجاعه إلى الأكاديمية.

**البند 15 :** يمكن فسخ عقد التدريب التكويني من طرف مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين دون إخطار أو إشعار، في الحالات التالية:

- إذا لم يلتحق المتدرب (ة) بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين خلال خمسة (5) أيام ابتداء من تاريخ انطلاق التدريب التكويني ؛
- إذا أقدم المتدرب (ة) على تصرفات ماسة بالأخلاق العامة أو بالسلامة الجسدية أو النفسية تجاه زملائه أو تجاه الأطر العاملة بالمركز؛
- التغيب بدون إذن مبرر بوثيقة رسمية لأكثر من 5 أيام أو 10 أنصاف يوم خلال مدة التدريب؛
- إذا لم يخضع للاختبارات العملية والنظرية والتطبيقية.

**البند 16 :** عند الانقطاع الكلي عن التدريب التكويني، فإن المتدرب(ة) ملزم بإرجاع مبالغ التعويضات التي استفاد منها خلال فترة التدريب.

**البند 17 :** يصبح هذا العقد ساري المفعول بعد توقيعه من طرف المتدرب(ة) ومدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس - مكناس

يتم توقيع هذا العقد في نظيرين أصليين.

إمضاء مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس - مكناس	المعني(ة) بالأمر
	اطلعت ووافقت عليه (التوقيع مصادق عليه)